

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٦

بالغفو عن باق العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٦ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

ومن قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التشريع الجرى وتمديد  
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

ومنى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة  
١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع  
تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إفاث الماشية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرد :

( المادة الأولى )

فيما عدا عقوبة الأشغال المؤبدة يعني عن باقي العقوبة المسالبة للحرية المحكوم بها قبل العاشر من ذى الحجة سنة ١٤٠٦ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مديتها وبشرط إلا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفروج عنه تحت مراقبة المشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط إلا تزيد مديتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

( المادة الثانية )

يعني عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة إذا كانت المدة المنفدة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٦ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفروج عنه تحت مراقبة المشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للهقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

( المادة الثالثة )

لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً ، ١٠٢ ، ١٠٢٤ (ب) ، ١٠٢ ، (ج) ، ١٠٢٦ (د) ، ١٠٢٦ (ه) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ فقرة ٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ، ٣١٧ ، ٣١٧ مكرراً ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات

وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥  
الخاص بشئون المواريث المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم  
١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاضر بثئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم  
١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠  
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ولا تجارة فيها ، وفي المواد ١١٦ ، ١٣٦ ،  
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،  
وفي الماء دز رقم ٢٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم  
١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشربين  
والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة  
وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح  
إناث الماشية .

#### ( المسادة الرابعة )

يشترط للهبوء بهتنهى هذا القرار أن يكون ملك المکوم ذاته أثناء تنفيذ العقوبة  
داعيا إلى التفہ بتوازيم تهمه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المسادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده سنة ١٤٠٦ (١٩٨١) [سنة]

حسنى مبارك